ما لم تدخل الدار ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل في مسئلة
الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضى
اما الطلاق فالرضى فيه ليس بشرط والدليل عليه ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان
يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رحمه الله
ويمكن الفرق بين مسئلة الحج ومسئلة الظلم ووجه الفرق ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت
نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسئلة الظلم
شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رحمه الله ثم ذكر في بعض النسخ اذا اشترطت عليه
ان لا يظلمها فقبل الزوج شرطها ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما سقط المهر اذا ضربها بغير
حق اما اذا ضربها لتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امراة وهبت مهرها
لزوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل
العوض لا تتم الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها
على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته
ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امراة
وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها
قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها
ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله
ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امراة
وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان
ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
ذكر في النوازل اذا قالت المراة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج
ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المراة كابين ترا بخشيدم جنك آز من باز دار ان لم
يطلقها لا يبرأ عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فاذا لم تطلق لا يبرأ المراة اذا ارادت ان تتزوج
الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا
عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراة امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت
معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحايط الذي لي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة
على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحايط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت
وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحايط للزوج لانها وهبت للحال ولم
تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث
ان تقول المراة وهبت منك الحايط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة
بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي
قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحايط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون
للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان
يمكث معها على ان يكون الحايط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج ايضا فالصلح باطل رجل
وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف
ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط
وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات

لا تحتمل

لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت بري فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض
اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قال فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة
وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري
مما لي عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في
حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح **فصل في الصدقة**
رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة
فالصدقة افضل لانه نزلت فيه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر
على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق على نفسك
فقال الرجل عندي آخر فقال صلى الله عليه وسلم انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به
رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير جاز وان لم يتصدق
حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج الى المسكين كسرة فلم يجده قال الحسن البصري
رحمه الله يضعها حتى يجي آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي
هو بالخيار ان شا قضاها وان شا لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال
مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شا امضى وان شا لم يمض وعن عطا مثل هذا وبه اخذ ابو الليث
رحمه الله وسئل عن المكدين الذين يسالون الحافا وياكلون اسرافا قالوا اما اذا ظهر ان ما يتصدق عليه
ينفقها في المعصية او هو غني لا باس بالصدقة عليه وهو ماجور في نيته انه يسد خلته وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كثر السؤال فلمن نعطي قال صلى الله عليه وسلم من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل
مثل ذلك رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق بها قال محمد بن مقاتل ان وهب له
شيا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له
ان ياكل من طعامه رجل يتصدق على امراة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع
عليها في النفقة فهي موسرة بغنى الزوج رجل قال ما لي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله ديون
على الناس قال نصير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل يتصدق
عن الميت ويدعو له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جا في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث
الله تلك الصدقة على طبق من نور اذا فعل الصغير شيا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا
فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون
لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا اعلمه القرآن والعلم
فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شي اختلفوا في التصدق على سايل المسجد قالوا
لا ينبغي ان يتصدق على السايل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وقال خلف بن ايوب
قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سايل المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل هذا فلس يحتاج
الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد
او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل لاحد ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي
عن الحسن البصري فان كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الا لامر لا بد منه
ولا يسال الحافا فلا باس له بالسوال والتصدق عليه حتى روي ان السؤال كانوا يسالون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون
الزكاة وهم راكعون وان كان السايل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله
مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني ان السايل اذا سال لوجه الله تعالى لا يعطى له شي لان الدنيا خسيسة

سال لوجه

Copyright © King Saud University